

محضر موجز للجلسة الرابعة والستين

(تايلند)

السيد سريفيهوك

الرئيس :

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٩٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعل بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/49/SR.64
20 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

في غياب السيد سيسبي (السنگال)، تولى الرئاسة السيد سريفيهوك (تايلند) نائب الرئيس.

عقدت الجلسة عند الساعة ١٠/٥٥

البند ٩٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/49/L.65، و L.67، و L.70 و L.72)

١ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على أي من مشاريع القرارات المعروضة آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.3/49/L.65 المعنون "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة"

٢ - السيد صحراوي (الجزائر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧، فقال إن مجموعة الـ ٧٧، تود بعد أن عقدت مشاورات غير رسمية، أن تقترح عددا من التعديلات على مشروع القرار: تعدل الفقرة ٢٤ ليصبح نصها كما يلي: "... لاختتام الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بنجاح ونتائجها التي ستشكل مدخلات هامة ...". ويغير رقم الفقرة من ٢٥ إلى ٣٢، مع حذف عبارة "آلية لـ". وتستبدل الفقرتان ٣٢ و ٣٣ بفقرة جديدة ٣٣، فيما يلي نصها "تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى النظر في الاضطلاع بالتزامات ملموسة وتحديد الأنشطة اللازمة للإيفاء بالأولويات العالمية للنهوض بالمرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وهي الأولويات الواردة في برنامج العمل". وتعاد صياغة الفقرة ٣٤ ليصبح نصها كما يلي: "تدعو الدول الأعضاء، على الشكل نفسه، إلى النظر في التدابير المحددة التي ستأخذها في بلدانها لتحقيق التغيير بحلول عام ٢٠٠٠".

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.65 بصيغته المعدلة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/49/L.67، المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"

٤ - السيدة نيوويل (أمينة اللجنة): أعلنت أن كل من باكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والجزائر، وكوت ديفوار، ومصر، والهند انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.67.

٦ - السيد فيتشن (المانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه ينبغي اعتبار الإجراء المشار إليه في الفقرة ٥ من مشروع القرار استثنائيا ولا يشكل سابقة فيما يتعلق بالتعيينات التي تعتبر من صلاحيات الأمين العام.

٧ - السيدة باك (كندا): أيدت الموقف الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي.

٨ - السيد نيرفيك (النرويج): قال إن الظروف الحالي من أنسب الظروف لحث الأمين العام على تعيين مدير للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إذا كان المعهد سيدمج بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ونظرا للأثر السلبي لحالة عدم اليقين التي تكتنف مستقبل المعهد، ينبغي إيجاد حل للوضع بحلول نهاية السنة.

٩ - السيدة يونغ (هولندا): أيدت البيان الذي تقدم به ممثلا ألمانيا والنرويج وقالت إن وفدها انضم إلى التوافق في الآراء على مضمّن. وعلى أية حال لا ينبغي أن يستبق مشروع القرار الحكم على نتيجة المناقشات بشأن مركز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

مشروع القرار A/C.3/49/L.70 المعنون "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات"

١٠ - السيدة نيوييل (أمينة اللجنة): أعلنت أن اسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وكولومبيا، وناميبيا، ونيجيريا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١١ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إنه ينبغي تعديل الفقرة ٥ ليصبح نصها كما يلي:

"ندعو الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسل والمرسلة والمستقبل للعاملات المهاجرات، إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل وإقامة الآليات المناسبة اللازمة ...".

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.70، بصيغته المعدلة شفويا.

مشروع القرار A/C.3/49/L.72 المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"

١٣ - الرئيس: قال إن الأرجنتين، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وجزر البهاما، وجنوب إفريقيا، وغانا، وزمبابوي، والسلفادور، والفلبين، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.72.

١٥ - السيدة موروجيسان (الهند): قالت إن مشروع القرار لم يعالج مفهوم التوزيع الجغرافي العادل بطريقة ملائمة.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/49/L.31/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/49/L.31/Rev.1، المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"

١٦ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلن أن الأرجنتين وبلغاريا ورومانيا ونيوزيلندا أصبحت من مقدمي المشروع.

١٧ - السيدة باك (كندا): لفتت اهتمام اللجنة الى عدد من التعديلات على مشروع القرار وهي: ينبغي تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي: "وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنفذها هيئات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة ذات صلة بحقوق الإنسان" وينبغي حذف الفقرة الرابعة من الديباجة. وفي الفقرة السابعة منها، يستعاض عن عبارة "وإذ ترحب أيضا" بعبارة "وإذ تلاحظ مع التقدير". وفي الفقرة العاشرة من الديباجة يستعاض عن عبارة "نتائج وتوصيات" بعبارة "تقارير"، وعبارة "المعقودة منذ عام ١٩٨٨" بعبارة "المعقودة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٣".

١٨ - كما تعدل الفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي: "ترحب بتقديم تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتأخذ علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم". ويستعاض عن الفقرة ١١ بالفقرة التالية: "تقر بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعلي لجميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان". وفي الفقرة ١٦ يستعاض عن عبارة "تؤيد توصية" بعبارة "تحيط علما بتوصية". كما تستبدل الفقرة ٢١ بالفقرة التالية:

"ترحب بجميع الإجراءات الملائمة التي تتخذها هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولايتها، لمواجهة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عرض تلك الانتهاكات على المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك على الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يقوم، في إطار ولايته، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل".

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.31/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا.

٢٠ - السيد ليندغرين (البرازيل): قال إن تأييد وفده لمشروع القرار يعكس التزام البرازيل بالتنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإقرارها بالحاجة إلى إنفاذ الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. ويقدر وفده الشواغل التي دعت الذين يرأسون هيئات الإشراف إلى دراسة السبل التي تسمح بممارسة التأثير، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إلا أنه من المهم أن تقتصر هيئات الإشراف على المعاهدات على المهام الواقعة ضمن إطار ولايتها.

٢١ - السيدة هوريوشي (اليابان): قالت إن اليابان تعلق أهمية قصوى على أنشطة هيئات الإشراف على المعاهدات وتقر بالحاجة إلى تعزيز فعاليتها، خصوصا بفضل اعتماد الحوسبة. غير أن ذلك الهدف لا يقلل، بأي شكل، من أهمية وظائف المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٢ - وأضافت أن لجنة حقوق الإنسان طلبت في قرارها ١٩/١٩٩٤ إلى الأمين العام أداء بعض من المهام المطلوبة من المفوض السامي لحقوق الإنسان في الفقرات ٥ (أ)، و ١٧، و ١٨، و ٢٠ من مشروع القرار الذي اعتمد للتو. ويرى وفدها أن من المهم تفادي ازدواجية كهذه.

٢٣ - السيدة موروجيسان (الهند): قالت إنه لا بد للجنة من اعتماد إجراءات أكثر صرامة للتأكد من إتاحة فرصة وافية لجميع الوفود لكي تشارك في صياغة القرارات، بغية تفادي الحاجة إلى إدخال تعديلات على النص في اللحظة الأخيرة.

٢٤ - السيد فرنانديس بالاسيوس (كوبا): قال إنه يأمل أن يكون مقدمو مشروع القرار أخذوا علما بالشواغل التي أثارها وفود عديدة بشأن عناصر معينة من النص، وبأنهم سيمتنعون مستقبلا عن إدخال عناصر تضر بتوافق الآراء الذي يعتبر حيويا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكد كذلك على ضرورة قيام هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان باحترام حدود ولاياتها. وأضاف، أخيرا أن وفده كان هو أيضا، يفضل قدرا أكبر من الشفافية والتشاور لدى إعداد مشروع القرار.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/49/L.39/Rev.1، و L.40 و L.51/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/49/L.39/Rev.1، المعنون "عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان"

٢٥ - الرئيس: قال إنه لا يترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن أن البرتغال، وبيلاروس، وغيانا، وقبرص، وموريشيوس انضمت إلى مقدمي المشروع.

٢٦ - السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا): قالت إنها سعيدة لملاحظة أن التعديلات التي اقترحتها وفدها قد أدمجت كاملة في النص النهائي لمشروع القرار. غير أنه من المؤسف أن النص الفرنسي أورد تعبير "enseignement" عوضاً عن تعبير "education" الذي هو تعبير أوسع. وطلبت تغيير التعبير قبل إدراج مشروع القرار في تقرير اللجنة تمهيداً لإحالاته على الجلسة العامة للجمعية العامة.

٢٧ - السيدة كاجا (كوت ديفوار): أيدت ملاحظات ممثلة كوستاريكا وقالت إنها تقدمت بطلب مماثل السنة الماضية. وأشارت إلى أن تعبير "education" ورد في المادة ٢٦، الفقرة ٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.39/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

٢٩ - السيد إيسوي (اليابان): قال إنه وإن انضم وفده إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار، تبقى لديه بعض التحفظات حول النص لأنه كان ينبغي حسب رأيه، منح الدول الأعضاء فرصة كافية للتعليق على خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان قبل اعتمادها.

مشروع القرار A/C.3/49/L.40، المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"

٣٠ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن أن أوزبكستان، وأوكرانيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسودان، وفنزويلا، وكازاخستان، وكوستاريكا، وموريشيوس، وهندوراس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن أوروغواي انسحبت من قائمة مقدمي المشروع.

٣١ - السيد غوفن (تركيا): أعلم اللجنة أن عدداً من التعديلات قد أدخل على مشروع القرار وهي: في الفقرة ١ يستعاض عن عبارة "التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان" بعبارة "بوصفها أنشطة تنتهك حقوق الإنسان" مع إضافة عبارة "حقوق الإنسان و" بعد عبارة "تدمير". وفي الفقرة ٢ تصبح الجملة "وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" بعد عبارة "التدابير الضرورية والفعالة" وإضافة "فاصلة" بعد عبارة "التدابير" في النص الانكليزي. وفي الفقرة ٤ ينبغي إضافة عبارة "امكانية" قبل عبارة "انشاء"، وفي الفقرة ٦ ينبغي حذف عبارة "المتصلة بها"، والاستعاضة عن تعبير "خاص" بعبارة "مناسب". وأخيراً ينبغي حذف الفقرة ٧.

٣٢ - وقال إن التغييرات قد أدخلت من أجل مساندة رغبات جميع مقدمي المشروع والحفاظ على التوافق في الآراء الذي يتصف بأهمية حيوية في تلك المسألة. ولا يمس مشروع القرار بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرة استعمارية أو أجنبية، أو تحت احتلال أجنبي، في اتخاذ أي إجراء مشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، بهدف ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير. غير أنه لا يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة تسويق لأي عمل من شأنه إلحاق ضرر بسلامة أراضي دول ذات سيادة، أو وحدتها السياسية.

٣٣ - السيدة شتروم (السويد) تكلمت باسم بلدان أوروبا الشمالية فقالت إن هذه البلدان لا تعارض مشروع القرار؛ وهي تدين الإرهاب بجميع أشكاله وتساند جميع الإجراءات الهادفة إلى مكافحته طبقاً للقانون الدولي، وتعترف بمعايير حقوق الإنسان. وأنه يوجد اليوم اتفاق واسع النطاق في المجتمع الدولي بشأن العديد من جوانب الإرهاب، وبخاصة بشأن اعتبار كافة الأعمال الإرهابية، سواء ارتكبت على الصعيد الوطني أو الدولي، غير شرعية. ولا يمكن تأييد التأكيد بأن أعمال الإرهاب تشكل بحد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، لأن التمييز بين الأعمال التي يمكن عزوها إلى الدول، والأعمال الإجرامية التي لا يمكن عزوها إلى الدول، هو تمييز له أهميته، فالأعمال التي يمكن عزوها إلى الدول هي وحدها التي يمكن تصنيفها بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان. وأن انضمام أوروبا الشمالية إلى التوافق في الآراء ليس معناه أن مشروع القرار قد عكس ذلك التمييز الهام على النحو المناسب.

٣٤ - السيد كولوما (شيلي): قال إن شيلي تؤيد مشروع القرار غير أنه يعتقد أن احترام حقوق الإنسان هو أساساً مسألة مؤسسية. وبالتالي فإن التأكيد على أن أعمال الإرهاب التي ترتكبها مجموعات إجرامية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، لما فيه من تخفيف لمسؤولية الدول.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.40، بصيغته المعدلة شفويًا.

٣٦ - السيد كويهل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده انضم إلى التوافق في الآراء، إلا أنه يعتقد أن مناقشة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب ينبغي أن تعزز في اللجنة السادسة.

٣٧ - السيد خان (باكستان): قال إن باكستان تدين جميع أعمال الإرهاب، وأنها تؤيد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وفي حين أن وفده كان يفضل لو أن مشروع القرار يتضمن بياناً أوضح لمبدأ الحق في تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو غيرهما من أشكال السيطرة الأجنبية، الأمر الذي عكسته باستمرار قرارات الجمعية العامة وأيدته حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة الذي عقدته في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فإنها مع ذلك قررت الانضمام إلى الاتفاق في الآراء بالنظر إلى تأكيدات مقدمي المشروع بأن مشروعهم لا ينطوي على مساس بذلك الحق.

٣٨ - السيد موك (المانيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والنمسا فقال إن الدول المذكورة تدين الإرهاب، وهي مستعدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحته. وهي كذلك كررت تعاطفها مع ضحايا الإرهاب، دولاً وأفراداً. وبهذه الروح انضمت إلى التوافق في الآراء حول مشروع القرار على الرغم من تحفظاتها الجدية عليه.

(السيد موك، المانيا)

٣٩ - وواصل يقول إنه يلزم التمييز بدقة بين الأعمال التي يمكن أن تنسب إلى دول، والأعمال الإجرامية التي لا يمكن أن تنسب إليها، وفي الأعمال التي يمكن أن تنسب إلى الدول هي وحدها التي ينبغي اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان. وبالتالي، لا يمكن تأييد ما تؤكدته الفقرة ٧ من مشروع القرار. ومن المؤسف أن مشروع القرار قد حاد في تلك النقطة الأساسية عن لغة التوافق التي اتفق عليها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود سنة ١٩٩٣. وإن كون النص يتحدث عن انتهاكات لحقوق الإنسان من افتراق مجموعات إرهابية لا يمنح الإرهابيين أي مركز بموجب القانون الدولي.

٤٠ - ومضى يقول إن آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ليست أنسب إطار للنظر في أمر الإرهاب. وفي حين يعتبر من الطبيعي أن تأخذ هيئات حقوق الإنسان في اعتبارها السياق العام لدى دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد ما، فإن وجود الإرهاب لا يمكن أن يبرر انتهاكات الدول لحقوق الإنسان. بل يجب أن تبقى هذه الانتهاكات محط تركيز آلية حقوق الإنسان. وعلى نحو مماثل، في حين تستحق ضحايا الإرهاب كل مساعدة، فإن لدى الاتحاد الأوروبي والنمسا تحفظات جدية بشأن إنشاء صندوق تبرعات من أجل ضحايا الإرهاب في سياق حقوق الإنسان.

٤١ - السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن المكسيك تدين جميع أعمال الإرهاب، ولذا فهي تؤيد مشروع القرار. وقد اعترفت حكومة المكسيك بأن أعمال الإرهاب تعيق التمتع بحقوق الإنسان، غير أنها تشاطر في القلق الذي تحدثت عنه بقية الوفود بشأن العلاقة التي أقامها مشروع القرار بين أعمال الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢ - السيد حديد (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار. وقد أدانت سورية دوماً الإرهاب بجميع أشكاله سواء ارتكبه أفراد أو دول، وإنها دعت تكراراً باستمرار إلى اعتماد تدابير من أجل مكافحة الإرهاب. بيد أنه لا يجب تأويل مشروع القرار على أنه يمس بنضال الشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي من أجل الاستقلال. وفي الواقع كانت الجمهورية العربية السورية قد دعت لعقد مؤتمر دولي حول الإرهاب، من أجل إجلاء تلك النقطة. وهي تعتبر أن مقاومة الشعب العربي الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي تمثل نضالاً يقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٤٣ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار على الرغم من شكوكه الجدية حول مدى الارتباط بين الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان. وهي تدين كافة أعمال الإرهاب وتؤمن بضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، تحت رعاية الأمم المتحدة. ولن يتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في وجوب مناقشة مسائل الإرهاب في اللجنة السادسة.

مشروع القرار A/C.3/49/L.51/Rev.1، المعنون "تقوية دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية"

٤٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن اسم النرويج قد سقط خطأً من قائمة مقدمي المشروع، وأعلن أنه يجب إضافة كل من أذربيجان، وأندورا، والبرتغال، وبولندا، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغواتيمالا، والسلفادور، وسيراليون، ولختنشتاين، ومالطة، والنيجر، ونيجيريا إلى قائمة مقدمي المشروع.

٤٥ - السيد كويهل (الولايات المتحدة): قال إنه في الفقرة السابعة من الديباجة أدرجت عبارة "والشرطة المدنية" خطأً، وينبغي حذفها من النسخة المنقحة لمشروع القرار.

٤٦ - السيد بيغار (أيرلندا): قال إن وفده كان يفضل الإبقاء على تلك العبارة، نظراً لما أدته الشرطة المدنية من إسهامات كبيرة وقت إجراء الانتخابات. غير أنه يعتبر أن الفقرة أشارت إلى الشرطة المدنية ضمناً، وبالتالي لا يزال في عداد مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - السيد فرنانديس بالاسيوس (كوبا): قال إن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، وسيعلل موقفه في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٤٨ - السيدة فينغ توي (الصين): قالت إن وفدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار، وسيعلل موقفه في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٤٩ - جرت عملية التصويت الكترونياً.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أندورا، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، كمنولث دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام،

السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ميانمار.

٥٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.51/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا أحد، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

(ج) مسائل حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)
(A/C.3/49/L.43)

مشروع القرار A/C.3/49/L.43، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"

٥١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى ورود اسم الاتحاد الروسي خطأ في قائمة مقدمي المشروع، وأعلن أن الأرجنتين وجنوب أفريقيا وليتوانيا وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية أضيفت إلى قائمة المقدمين.

٥٢ - السيد مرا (ميانمار): قال إن بلده شهد العديد من التطورات الايجابية منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٥٠/٤٨ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وأهم تلك التطورات: عودة ١٣ فصيل مسلح إلى المشاركة بصورة شرعية في العملية الديمقراطية؛ والحوار بين حكومة ميانمار وكل من الأمين العام للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي؛ وعملية المصالحة مع داو اونغ سان سووكييي؛ بالإضافة إلى التقدم الملموس الذي تحقق في المؤتمر الوطني. وعليه، ينبغي أن يكون مشروع القرار أكثر توازنا، وأن يعكس السمة الايجابية لتلك التطورات.

(السيد مرا، ميانمار)

٥٣ - وأضاف يقول إن وجهات نظر وفده بشأن القرار ١٥٠/٤٨ قد وردت في الوثيقة A/C.3/49/15. وقد اتبع بلده باستمرار سياسة تقضي بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، ولاحظ أن تقرير الأمين العام (A/49/716) يرحب ببدء ميانمار الحوار مع المنظمة، وإن كان قد أشار إلى أن المرحلة الأولى من الحوار لم تؤت بعد ثمارها المرجوة.

٥٤ - ومضى يقول إن من المؤسف أنه لا يزال مشروع القرار المعروض على اللجنة يحتوي قدرا كبيرا من التعابير السلبية. ولا يمكنه قبول ما ورد فيه من مزاعم تفتقر إلى دليل، وذات دوافع سياسية، تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وعمليات تعذيب، وحالات اعدام اعتباطي، وترحيل سكان بالقوة، وحالات اعتقال واحتجاز وتقييد للحريات الأساسية لدوافع سياسية. كما أعرب في مشروع القرار عن القلق إزاء عدم حصول تقدم في المؤتمر الوطني. وفي الواقع لقد تم التوصل إلى اتفاق في الآراء بين أعضاء الجمعية الوطنية حول العناوين الرئيسية لخمس عشرة فصلا تتعلق بالمبادئ الرئيسية الـ ١٠٤ التي تقوم عليها الدولة، وكذلك بشأن الفصول المتعلقة بالدولة، وهيكل الدولة، ورئيس الدولة، وينبغي الاعتراف بهذا التقدم الكبير. وهو يفهم الحرص الذي أعرب عنه في بعض الأوساط على وجوب وجود جدول زمني للمؤتمر الوطني، غير أنه يود أن يؤكد من جديد أن مجلس الدولة المعني بإعادة القانون والنظام لن يطيل المؤتمر أكثر مما ينبغي. ويعزى ذلك التأخير إلى الرغبة في التوصل إلى اتفاق في الآراء حول كافة المسائل.

٥٥ - وأضاف يقول إن المزاعم المتعلقة بالسخرة، عدم فهم لثقافة ميانمار. فقد كان العمل التطوعي لصالح المجتمع تقليدا على الدوام وتبعاً، وهو لا يعد أشغالا سخرة ولا انتهاكا لحقوق الإنسان.

٥٦ - ولفت انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/49/594/Add.1، التي تضمنت رد حكومة ميانمار على المزاعم الواردة في مشروع القرار. ففيما يتعلق بالفقرة ١٩ من المشروع، يرى وفده أنه ينبغي للأمين العام ممارسة دوره بطريقة تتسق مع المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وإن عملية المصالحة الوطنية تعتبر مسألة داخلية ضمن الاختصاص المحلي الداخلي لميانمار.

٥٧ - وأعرب عن تقديره لحسن النية الذي أبداه لحسن ظن كثير من البلدان بوفد بلده، وللمحاولات التي بذلت من أجل الوصول إلى نص أكثر توازناً، مما أقنع وفده بعدم المطالبة بإجراء تصويت على مشروع القرار.

٥٨ - السيدة الهمامي (جمهورية اليمن): قالت إن وفدها سيتخذ الموقف الذي سبق له أن اتخذه خلال السنتين الماضيتين. فقد دأبت جمهورية اليمن منذ نشوئها على رسم سياسات تحترم حقوق الإنسان. وهي اختارت الديمقراطية سبيلاً، ويضمن الدستور للمواطنين ممارسة حقوقهم المشروعة وحرياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد صادقت اليمن على معظم الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان

(السيدة الهمامي، جمهورية اليمن)

وأدانت انتهاكات حقوق الانسان، حيثما وقعت. بيد أن حقوق الانسان سيُست في بعض الحالات خدمة لغايات بلدان معينة وبطريقة لا صلة لها بصكوك حقوق الانسان، وأفضى ذلك الى نهج انتقائي فيما يتعلق بحقوق الانسان.

٥٩ - وأضافت تقول إن وفدها يؤكد على ضرورة احترام السيادة الوطنية، والشعوب وقوانينها ومبادئ أديانها، وكذلك ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واتباع نهج موحد لحقوق الانسان. فإن من شأن هذا النهج أن يعزز حقوق الانسان ويصونه، ويؤدي الى إقامة علاقات دولية قائمة على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة. ونظرا لإيمان بلدها بالمبدأ الأساسي لحقوق الانسان، ونظرا لعدم رغبتها في أن تتعرض لضغط سياسي أو لمواقف متناقضة أو انتقائية، فإنه لن يشارك في التصويت على أي من مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في دول محددة، باستثناء تلك التي يكون شأنها اتفاق في الآراء أو تأييد واسع.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.43.

٦١ - السيدة هوريوشي (اليابان): رحبت باعتماد مشروع القرار وصفقت لجهود البلدان التي قدمته. وقالت إن اعتماد مشروع القرار يمثل تلبورا لقلق المجتمع الدولي بشأن الحالة في ميانمار. وأعربت عن أملها في أن تواصل حكومة ميانمار تحسين حالة حقوق الانسان في ذلك البلد، وتتعاون مع الأمم المتحدة وأن تمضي قدما في العملية الديمقراطية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥